

## القرار الأول بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثرية مايلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الجمع الفقهي  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله عبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله ابو زيد

محمد بن حبيب

مصطفى الهادي الزرقاء

محمد بن عبد الله السميل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

د. محمد رشيد راقب القباني

د. يوسف القرضاوي

د. عائشة بنت النبي رابعا

د. احمد فهيم ابو سنه

د. ربي عدم اشتراط حضور  
قبائلا لاجرة الفقهاء على اطلاقه  
وهو راجع عند احمد

ابوبكر جوسر

محمد الشاذلي النيفر

محمد سالم عدوي

محمد الحبيب بن الخوجه

د. الدول عثوي بن النقيض

احمد

مقرر مجلس الجمع الفقهي

د. طلال عمر با نقب

محمد محمود الصواف

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسيني الندوي والشيخ حسنين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب.